

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1995 في شأن تنظيم استقدام الوافدين لأفراد أسرهم وخدمهم

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م بشأن الهجرة والإقامة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (63/1) لسنة 1994م بشأن تشكيل اللجنة الوزارية للتركيبة السكانية لدراسة المشكلة السكانية وآثارها ووسائل علاجها،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 1994م في شأن تنظيم استقدام الوافدين لأفراد أسرهم ومخدوميهم،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع - رئيس اللجنة الوزارية للتركيبة السكانية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

يجوز السماح للأجنبي (ذكراً كان أو أنثى) المقيم بالدولة للعمل باستقدام أفراد أسرته (الزوجة والأبناء من الذين لم يبلغوا الثامنة عشر أو البنات الغير متزوجات) للإقامة متى كان دخل الأسرة (الزوج والزوجة) أو أحدهما ثلاثة آلاف درهم إذا كانت جهة العمل توفر السكن أو كان ذلك الدخل أربعة آلاف درهم بدون سكن. للطالب الجامعي استقدام أفراد أسرته شريطة إثبات دخله الشهري وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثانية

يسمح للوافد الذي يتقاضى راتباً شهرياً لا يقل عن ستة آلاف درهم (6000) بكفالة خادم أو خادمة على أن يدفع الكفيل لخزينة الدولة سنوياً ما يعادل الراتب السنوي للخادم بحيث لا يقل مبلغ الراتب الشهري عن أربع مائة درهم (400).

المادة الثالثة

يسمح للمرأة العاملة في التخصصات النادرة أو الهامة كالطب والهندسة وسلك التدريس ومن في حكمها والتي تكون الدولة بحاجة فعلية لها أن تحل محل رب الأسرة للقيام بكفالة واستقدام أفراد أسرتها، وخادم أو خادمة وذلك عند توافر الشروط المطلوبة.

المادة الرابعة

تستثنى الفئات التالية من شرط الراتب، ويحق لهم في هذه الحالة كفالة واستقدام أفراد أسرهم فقط، وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى وهم:

1. المدرسون.
2. أئمة المساجد والوعاظ.
3. سائقو الباصات المستخدمة لنقل طلاب وطالبات المدارس والجامعات والمعاهد العلمية الأخرى.

المادة الخامسة

يشترط لاستقدام أفراد الأسرة وفقاً لأحكام المادة (الأولى) من هذا القرار توفير السكن الملاءم مع إثبات توفير التأمين الصحي لجميع أفراد الأسرة طوال فترة إقامتهم.

المادة السادسة

1. يقوم وزير الداخلية بتشكيل لجنة برئاسة الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والهجرة وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات ذات العلاقة يرشحهم الوزير المختص أو رئيس الدائرة أو الجهة المختصة لدراسة أوضاع المؤسسات المبينة فيما بعد ورفع نتائج الدراسة والتوصيات إلى اللجنة الوزارية المشار إليها في البند (3) أدناه لدراستها ورفع توصياتها، والمؤسسات هي:
 - أ. المؤسسات الفردية المملوكة للأجانب ويشترط لها وكيل خدمات مواطن، ويكون رأس المال مدفوع بالكامل من قبل الأجنبي (الوافد) وتزاول النشاط التجاري.
 - ب. المؤسسات الفردية المهنية ويشترط لها وكيل خدمات مواطن ويكون رأس مالها مدفوع من قبل صاحب الترخيص الوافد ويزاول مهن شخصية مثل (الطبيب - المهندس - الاستشاري - المحامي).
 - ج. المؤسسات الفردية الحرفية ويشترط وكيل خدمات (مواطن)، ويكون رأس المال مدفوع من قبل الوافد ويكون نشاطها حرفي مثل المهن اليدوية.
 - د. أية مؤسسات خاصة أخرى كالمعاهد والكليات والمستشفيات وما في حكمها.

2. كما تقوم اللجنة أعلاه بدراسة موضوع كفالة واستقدام الوافد لأحد الوالدين أو كليهما ورفع التوصية المناسبة إلى اللجنة الوزارية المشار إليها في البند (3) أدناه.
3. تقوم اللجنة المشار إليها في البند (1) أعلاه برفع الدراسة والتوصيات المكلفة بها إلى لجنة وزارية مكونة برئاسة وزير الداخلية وعضوية وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ووزير الاقتصاد والتجارة على أن ترفع اللجنة الأخيرة توصياتها في الموضوع إلى اللجنة الوزارية للتركيبة السكانية تمهيداً لرفع التوصيات إلى مجلس الوزراء للموافقة.
4. لحين رفع التوصيات أعلاه إلى مجلس الوزراء واتخاذ القرار المناسب بشأنها يفوض وزير الداخلية بالتصرف في الموضوع ومنح التأشيرات اللازمة للمذكورين في (أ)، (ب)، (ج)، (د) من البند (1) أعلاه.

المادة السابعة

لوزير الداخلية أو من يفوضه صلاحية استثناء من يرى من تطبيق أحكام هذا القرار للدواعي الإنسانية أو المصلحة العامة.

المادة الثامنة

على الوافدين المقيمين في الدولة قبل تاريخ صدور هذا القرار تسوية أوضاع مكفولهم بما يتفق وأحكامه عند انتهاء إقاماتهم.

المادة التاسعة

على كافة الجهات المنوط بها تنفيذ أحكام قانون الهجرة والإقامة والقرارات الصادرة تنفيذاً له رفع أية تعليمات أو أوامر مخالفة لهذه الأحكام لوزير الداخلية فوراً لاتخاذ القرار المناسب في شأنها.

المادة العاشرة

يُلغى القرار رقم (4) لسنة 1994م المشار إليه، ويُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الحادية عشرة

يصدر وزير الداخلية أو من يفوضه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الثانية عشرة

على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي،

بتاريخ: 28 رجب 1416هـ،

الموافق: 20 ديسمبر 1995 م